المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411

العقوبات البديلة بين الفقه الإسلامي والتشريع المغربي (دراسة مقارنة في ضوء القانون رقم: 43.22)

الباحث محمد الكرمي

طالب باحث بسلك الدكتوراة جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة بفاس

الملخص:

يتناول المقال موضوع العقوبات البديلة من خلال مقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي المغربي من خلال القانون رقم 43.22. ويبرز أن الشريعة الإسلامية سبقت إلى إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية عبر نظام التعزير القائم على المرونة وتحقيق المصلحة. كما يوضح أن المشرع المغربي تبنى هذا النظام في إطار سياسة جنائية حديثة تروم تطوير الترسانة القانونية وتجويد السياسة العقابية بما يتماشى مع التوجهات الدولية والحقوقية، ناهيك عن السعي نحو تقليص الاكتظاظ الذي تعرفه السجون، وتعزيز إعادة إدماج المحكوم عليهم. ويؤكد المقال أن العقوبات البديلة تسهم في تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح، وتحد من الآثار السلبية للعقوبات الحبسية القصيرة. كما يقف عند أنواع هذه العقوبات في كلا النظامين، مبرزاً أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، خاصة من حيث سلطة القاضي والتنظيم القانوني. وقد خلص إلى أن القانون المغربي يشكل امتداداً عصرياً لبعض مبادئ الفقه الإسلامي في مجال العقاب، مع تأطير مؤسساتي أكثر دقة.

The Alternative Punishments in Islamic Jurisprudence and Moroccan Legislation

(A Comparative Study in Light of Law N° 43.22)

Mohammed EL KARAMI

Doctoral student Sidi Mohammed Ben Abdallah University Faculty of Shariaa in Fes

Abstract

This paper examines the alternative sanctions. Through; a comparative approach between the Islamic criminal law and Moroccan criminal law. Through; particularly Law No. 43.22. It demonstrates that Islamic jurisprudence had recognized long alternatives to custodial penalties through the system of *ta'zir*, which is grounded in flexibility and the pursuit of public interest. The study further highlights that the Moroccan legislator has incorporated this approach within a modern criminal policy aimed at reforming the legal framework and enhancing the effectiveness of penal sanctions in line with the international human rights standards. A Special attention is given to the role of alternative sanctions in reducing prison overcrowding and promoting the social reintegration of offenders. This paper also emphasizes their importance in balancing deterrence and rehabilitation, while minimizing the adverse effects of short-term imprisonment. Moreover, it analyzes the various forms of alternative sanctions in both systems, identifying key similarities, and differences particularly regarding judicial discretion and legal regulation. This study concludes that Moroccan law represents a contemporary extension of certain foundational principles of Islamic criminal justice supported by a more structured institutional framework.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411

مقدمة:

مع تطور الجريمة وارتفاعها المهول، وارتفاع نسبة الأحكام السالبة للحرية، والاعتقال الاحتياطي في انتظار صدور أحكام باتة في الموضوع، ارتفعت نسبة الساكنة السجنية الامر الذي دعا المندوبية العامة لإدارة السجون إلى دق ناقوس الخطر في بلاغ لها بتاريخ 07 غشت 2023، أفادت من خلاله بارتفاع نسبة الساكنة السجنية التي بلغت 100004 سجينا، في حين أن الطاقة الاستيعابية للمؤسسات السجنية الوطنية لا تتجاوز 64 الفا و600 سيرير غم المجهودات المتواصلة التي بذلتها المندوبية العامة لتحديث وتوسيع حظيرة السجون بالمغرب؛ وفي ذات البلاغ أفادت أن عدد الساكنة السجنية سيرتفع أكثر إذا ما استمرت نسبة الاعتقال في الارتفاع داعية السلطات القضائية والإدارية بالإسراع بإيجاد الحلول الكفيلة لمعالجة مشكل الاكتظاظ.

وأمام هذا الوضع شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تحولا على مستوى فلسفة العقاب، حيث لم يعد الهدف من العقوبة الردع والزجر، بل أصبح أكثر واقعية، حيث أضحى يتجه نحو تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم والحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، خاصة تلك التي تمتاز بقصر المدة، هذا التطور في فلسفة العقاب أدى إلى بروز مفهوم جديد للعقوبة أطلق عليه اسم "العقوبات البديلة"، كآلية قانونية جديدة تهدف إلى استبدال العقوبة الحبسية باعتبارها عقوبة أصلية بتدبير آخر يحقق الردع والإصلاح في آن واحد دون اللجوء إلى حبس المحكوم عليه وسلب حريته.

وفي هذا السياق اتجه المنتظم الدولي من خلال الأمم المتحدة إلى سن مجموعة من القواعد الإرشادية الغاية منها معالجة الجريمة دون سلب حرية مرتكب الفعل الجرمي، من خلال قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[806]، وغيرها؛ وقد اتجهت الدول إلى تبني هذه الفلسفة أو السياسة العقابية الجديدة من خلال تشريعاتها الحديثة، ومن بينها المشرع المغربي الذي سن تشريعا خاصا بالعقوبات البديلة[807] تمم من خلاله نصوص مجموعة القانون الجنائي المغربي والمسطرة الجنائية، إلى جانب مرسوم تطبيقي[808].والذي يشكل نقطة تحول في السياسة العقابية الوطنية، وخطوة جريئة نحو إصلاح منظومة العدالة الجنائية ببلادنا.

إذا كانت العقوبات البديلة بالنسبة للفكر الغربي فكرة حديثة، فهي على خلاف ذلك بالنسبة للفقه الإسلامي، فهي فكرة متأصلة فيه كما سنرى من خلال هذه الدراسة المتواضعة، إذ نجد القضاء الإسلامي يستند إلى الشريعة مما يجعل النظام العقابي في الشريعة الإسلامية نظاما متوازنا يتسم بالعدل والرحمة في آن واحد، واللذان يصعب الجمع بينهما في النظام العقابي الحديث، ذلك ان النظام القضائي الإسلامي يتيح للقاضي مجالا أوسع لإعمال سلطته التقديرية في مجال العقوبات التعزيرية، على خلاف التشريعات الجنائية الحديثة التي تقيد سلطة القاضي وتجعلها خاضعتا للنص، مما يسمح بإقرار عقوبات متنوعة بعيدا عن تلك التي تؤدي إلى سلب حرية الشخص تحقيقا لمقاصد الشريعة في الإصلاح والردع.

ومما سبق يطرح موضوع العقوبات البديلة إشكالية جوهرية مفادها: "إلى أي حد يتقاطع القانون رقم: 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة مع التصور العقابي في الفقه الإسلامي؟"

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

ما المقصود بالعقوبات البديلة؟

ما هي الأسباب التي أدت إلى ظهورها في النظام العقابي المعاصر؟

ما هو الأساس الشرعي للعقوبات البديلة في الفقه الإسلامي؟

ماهي صور العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي؟

ما هي أوجه التلاقي والتباعد بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي في مجال العقوبات البديلة؟

---

806 اعتمدت بقرار الجمعية العامة 110/45 المؤرخ في: 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

807 ظهير شريف رقم: 1.24.32 صادر في: 18 محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم: 43.22 متعلق بالعقوبات البديلة، نشر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد: 7328، ص: 5327.

808 مرسوم رقم 2.25.386 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025)، بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة.

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية سنعتمد المنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث سنعمد إلى تحليل النصوص القانونية والفقهية ومقارنتها؛ وعلى هذا الأساس سنقسم هذه الورقة البحثية إلى قسمين اثنين، القسم الأول سنخصصه للحديث عن ماهية العقوبات البديلة، والثاني لبعض صور العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي والقانون المغربي مع المقارنة بين النظامين.

المبحث الأول: ماهية العقوبات البديلة؛

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الإطار المفاهيمي والفقهي للعقوبات البديلة، تعريفا وتأصيلا من خلال مطلبين، حيث سيعالج المطلب الأول الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة والغاية من إقرارها، بينما سنخصص الثاني للحديث عن التأصيل الشرعي للعقوبات البديلة أو بعبارة أخرى الأساس الشرعي للعقوبات البديلة في الفقه الإسلامي؛

المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة والغاية من إقرارها؛

الفقرة الأولى: تعريف العقوبة؛

أولا: التعريف اللغوي للعقوبة: العقوبة اسم، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا ... وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به. وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه809 ومصدره عاقب وهي تعني جزاء فعل السوء810، وعاقبة أخر كل شيء وخاتمته811، وأعقبت الرجل إذا جازيته بخير وعاقبته إذا جازيته بشر812؛ فأطل على الجزاء بالخير عاقبة813 ومنه قوله تعالى: "وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ"814، وعلى الجزاء بالشر عقابا كما في قوله تعالى: "وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"815.

من خلال التعاريف السابقة للعقوبة من الناحية اللغوية، يتضح تعدد معانيها ومنها العاقبة، ومنها أن يخلف شيء شيئا آخر يتبعه، غير أن الاصطلاح اللغوي خصص الوضع فاقتصرت العقوبة على الجزاء السيئ المضاد للثواب816.

ثانيا: تعريف العقوبة في الاصطلاح الشرعي: عرف الإمام أبو زهرة العقوبة بقوله: "والعقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجرا له، ...فالعقوبة أذى شرع لدفع المفاسد"817.

وعرفها أحمد فتحي بهنسي بقوله: " العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره...فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه"818.

وعرفت كذلك بأنها: "الجزاء الذي يقرره الشارع على كل من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو يعين آخر على مخالفة تلك الأحكام وتنطوي على ألم يلحق الجاني في بدنه أو حريته أو ماله لزجره ومنعه من معاودة الجرم819

---

809 لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي، ط: 3، دار صادر – بيروت، 1414هـ، ج: 1، ص: 619؛ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ج: 1، ص: 181.

810 معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط: 1، عالم الكتب، 1429هـ - 2008م، ج: 2، ص: 1525.

811 تكملة المعاجم العربية ، رينهارت بيتر آن دوزي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، ط: 1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 1979-2000م، ج: 7، ص: 250؛ معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت، 1377 – 1380هـ، ج: 4، ص: 155؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج: 2، ص: 1525.

812 اللإعال، علي جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم (المعروف بابن القطاع الصقلي)، ط: 1، عالم الكتب، 1403هـ - 1983م، ج: 2، ص: 337.

813 معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة – مصر؛ 1419هـ - 1999م، ج: 2، ص: 461.

814 سورة الأعراف، الآية: 121.

815 سورة الحشر، الآية: 4.

816 قانون العقوبات (القسم العام)، عوض محمد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 554، أورد عبد الكريم صالح ناجي الأغبري في مقال بعنوان العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القانونية، منشور بمجلة الاندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد: 11، العدد: 89، فبراير 2024م، ص: 103.

817 الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص: 7 و 8.

818 العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة، احمد فتحي بهنسي، ط: 2، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، 1403هـ - 1983م، ص: 13.

819 أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، عمران محمد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: 14، المجلد: 14، العدد: 2، 2021، ص: 75 و76.

وعرفت كذلك بانها هي: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. والمقصود من عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة"820.

استنادا إلى التعاريف الفقهية المنتخبة، يتضح أن **العقوبة هي جزاء يناله الجاني نتيجة مخالفته لأمر الشارع أو نهيه، زجرا له وردعا لغيره حتى لا يتكرروقوع الجريمة، وسواء كان هذا الجزاء مقدرا شرعا كما في جر ائم الحدود والقصاص أو غير مقدركما في جر ائم التعزير**821.

ثالثا: التعريف القانوني للعقوبة: لم يتطرق المشرع المغربي إلى تعريف العقوبة تاركا مسألة التعريف للفقه، إلا أنه من خلال استقرائنا لفصول الكتاب الأول من القانون الجنائي المتعلق بالعقوبات والتدابير الوقائية، يمكننا تعريف العقوبة بأنها هي "ذلك الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي يصيب كل من ثبتت مسؤوليته عن سلوك يعد جريمة بنص".

نافلة القول هو أن التعريف اللغوي والشرعي والقانوني للعقوبة كلها تفيد بانها جزاء يلحق بمرتكب فعل ذمه العرف أو الشرع أو القانون أو هي جزاء يلحق بمخالف النص الشرعي أو القانوني.

بعد التطرق إلى تعريف العقوبة من الناحية اللغوية وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني ننتقل للتعريف بالعقوبات البديلة

الفقرة الثانية: تعريف العقوبات البديلة؛

يعد نظام العقوبات البديلة نظاما حديثا - بالنسبة للفكر الدولي عموما – التجأت إليه العديد من التشريعات الجنائية ليس كعقوبة بديلة في حد ذاتها وإنما كبديل للعقوبة السالبة للحرية. ولبيان ذلك سنتطرق أولا لبيان مفهوم العقوبة البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي، ثم في التشريع الجنائي المغربي من خلال القانون رقم: 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

أولا: تعريف العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي؛

من حكمة الله عز وجل أن شرع للعقوبات أنواعا مختلفة، وعلى درجات متفاوتة، فمنها ما كان محددا822 كعقوبات الحدود والقصاص، ومنها ما لم يحدد كالعقوبات التعزيرية823، ترك للحاكم تقديرها824، وهو ما بينه ابن قيم الجوزية من خلال كتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين بقوله: "ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم أنفسهم؛ فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع"825.

ولما كان الزمان قد دار دورته وتبدلت الأحوال، مما أدى إلى بروز نظام العقوبات البديلة كردة فعل لما تعرفه السجون من تواجد كثيف للنزلاء، حيث نجد مفهوم العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي يدور حول: العقوبات التي تحل محل العقوبات الأصلية، إذا

820 التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكتب العربي، بيروت، ج: 1، ص: 609.

821 العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القانونية، عبد الكريم صالح ناجي الأغبري، ص: 104.

822 محددة من الشارع الحكيم بحيث لا يستطيع القاضي بعد ثبوتها بلا شبهة خاصة أو عامة أن يزيد أو ينقص فيها، فضلا عن أن يستبدلها بعقوبات بديلة.

823 عقوبات غير مقدرة من الشارع متروكة لاجتهاد القاضي وسلطته التقديرية، حسب ظروف الجريمة وحال المجرم بتفريد العقاب المناسب لها، وهي عقوبات التعزير والتأديب كالتهديد والتوبيخ والسجن المؤقت.

قال الناظم: "والثان لم يحدد البشير حدا له مثاله التعزير"

824 التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، مريم سلطان راشد بن قبا المهيري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: 18، العدد: 1، يونيو 2021، ص: 443.

825 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991، ج: 2، ص: 84. إعلام الموقعين، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، تخريج: عمر بن سعدي، راجعه: سليمنا بن عبد الله العمير – عبد الرحمن بن صالح السديس، ط: 2، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، 1440هـ - 2019م، ج: 2، ص: 429.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411

حيل دون تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، أو تخلف شرط من شروط العقوبة فتسقط العقوبة الأصلية وتحل محلها العقوبة البديلة826.

إن العقوبات البديلة عقوبات أصلية قبل أن تكون عقوبات بديلة، وإنما تعتبر بدلا لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد، فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد والخطأ، ولكنها تعتبر عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير، ولكن يحكم به بدلا من القصاص أو الحد إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي827.

وقد أورد سليمان دعيج تعريفا جيدا لها حيث قال هي: "ما يحل محل السجن في تحقيق المصلحة الشرعية للفرد والجماعة، من عقوبات التعزير"828.

ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فإن الحديث عن العقوبات البديلة والوسائل التي يمكن الاستغناء بها عن السجن في الشريعة الإسلامية يدخل في نطاق باب التعزير بأنواعه، نظرا لكون التعزير باب واسع تظهر من خلاله مرونة الشريعة الإسلامية في باب العقوبات829؛ مما يدفع إلى التساؤل عن مفهوم التعزير؟

لقد تعددت تعاريف التعزير، إلا ان كلها يدور في فلك العقوبة غير المقدرة التي ترك للإمام تقديرها، غير أن التعريف الذي انتقيناه هو أن التعزير هو: "عقوبة غير مقدرة شرعا830 تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"831، وقد جاء في مشروعية التأديب في غير الحدود المقدرة؛

واستنادا على ماسلف يمكن تعريف العقوبات البديلة: "بالعقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي"832.

ثانيا: تعريف العقوبات البديلة في القانون؛

بعد أن تطرقنا لتعريف العقوبة البديلة من منظور التشريع الجنائي الإسلامي ننتقل الآن إلى التعريف الذي أعطاه لها الفقه والمشرع المغربي من خلال القانون 43.22؛

التعريف الفقهي: العقوبات البديلة هي فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليه833. وعرفها أخرون بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي في إبدال العقوبة السالبة للحرية بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو في مرفق معين من مرافق الدولة، أو لمؤسسات خيرية، أو الحاقه بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه834.

826 العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، بن مكي نجاة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد: 9، العدد: 1، السنة 2022، ص: 926.

827 العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، محمد محمد مصباح القاضي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 15.

828 العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي، وصورها المعاصرة في قانون العقوبات والتدابير البحريني رقم: 18، لسنة: 2017م، سليمان دعيج، دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد: 48، العدد: 4، ص: 102.

829 التخريج الفقهي للعقوبات البديلة عن السجن على ضوء القواعد والضوابط الفقهية، عائشة لروي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة – الجزائر، المجلد: 34، العدد: 3، سنة: 2021، ص: 166.

830 موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2003م، ج: 8، ص: 608؛ شرح المعتمد في أصول الفقه، كشاف القناع عن متن الامتاع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ج: 6، ص: 121.

831 الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار، وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى، ط: 1، مدار الوطن للنشر، الرياض .العربية السعودية، 1432هـ - 2011، ج: 7، ص: 206.

832 العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، محمد محمد مصباح القاضي، ص: 15.

833 نصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية في الهدف 1-1 على: "تحتوي هذه القواعد الدنيا النموذجية على مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية، كما تحتوي على ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن" في إشارة منها إلى استبدال العقوبة السجنية بعقوبة أخرى بديلة.

834 العقوبات البديلة وأثرها في التأهيل والإصلاح وموقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية منها، إيمان عبد الله أحمد، مروة إبراهيم محمد، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: 4، العدد: 1، سنة 2020، ص: 147.

تعريف المقنن المغربي: عرفها الفصل: 1-35 من القانون الجنائي بما نصه: "العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا"، و"تحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب".

والذي يستفاد من النص أعلاه أن قاضي الحكم لا يقضي بالعقوبة البديلة منفردة، وإنما يحكم بالعقوبة السالبة للحرية أولا مع استبدالها بعقوبة بديلة يحددها في منطوق الحكم؛ وتجدر الإشارة إلى ان قاضي الحكم يمكنه أن يحدد العقوبة البديلة بشكل صريح مع بيانها بيانا دقيقا، وقد يكتفي بالحكم بعقوبة بديلة ويترك أمر تقديرها لقاضي تطبيق العقوبات كما هو الشأن بالنسبة للعقوبة البديلة "العمل لأجل المنفعة العامة".

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 1-35 أعلاه، فإنه يمكنها أن تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو النائب الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر[835].

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للعقوبات البديلة والغاية من إقرارها؛

الفقرة الأولى: مشروعية العقوبات البديلة؛

من خلال ما سبق يتبين أن مشروعية العقوبات البديلة تستند إلى مشروعية التعزير، لذلك قبل البحث في مشروعية الأولى، لا بد من بيان مشروعية الثاني.

أولا: مشروعية التعزير في التشريع الإسلامي؛

اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والمعقول؛

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: "والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن هجرا كبيرا"[836]؛ ووجه الدلالة هو أن الله عز وجل أمر الزوج أن يعظ زوجته ويهجرها ويضربها ضربا غير مبرح وهذا دليل على مشروعية التعزير؛ لأن الوعظ والهجر والضرب من أنواع التعزير[837]؛ فدلت الآية الكريمة على جواز معاقبة الزوج لزوجته الناشز بالوعظ والهجر والضرب وهذا يدل على جواز التعزير وهو تأديب دون الحد والأصل منه الردع والتأديب.

ومن السنة النبوية: مار واه البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله"[838]؛ وعند مسلم من حديث أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله"[839]. ووجه الدلالة أن الحديث يدل على مشروعية التعزير في المعاصي التي لا حد فيها، لما يقتضيه من جواز العشرة فما دونها[840].

---

835 الفصل: 4-35 من القانون الجنائي المغربي.

836 سورة النساء، الآية: 34.

837 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد، ط: 1، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق – القاهرة، 1314هـ، ج: 3، ص: 207.

838 صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط: 5، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، 1414هـ - 1993م، باب: كم التعزير والأدب، حديث رقم: 6457، ج: 6، ص: 2512.

839 المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد ذهني أفندي، وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ، باب: قدر أسواط التعزير، حديث رقم: 1708، ج: 5، ص: 126.

840 إحاكم الاحكام شرح عمدة الاحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، شاركه في تحقيقها ومراجعتها وكتب مقدمتها: أحمد محمد شاكر، دار عالم الكتب، بيروت، 1407هـ - 1987م، ج: 2، ص: 250.

ومن الإجماع: أجمع فقهاء الأمة على مشروعية التعزير[841] في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة استدلالا بكتاب الله عز وجل، والسنة المطهرة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولم ينكر مشروعيته أحد[842].

ومن المعقول: العقوبات التعزيرية يقرها العقل الراجح والفطرة السليمة، وهي ضرورة لا بد منها لزجر أصحاب المعاصي وتأديبهم، وكذا إصلاح بقية أفراد المجتمع وإبعادهم عن كل ما يخالف الشريعة حتى تنتهي الجريمة، وتنتشر الفضيلة وتقل الرذيلة ويعم الامن في ديار المسلمين ومجتمعاتهم[843].

لما كان التعزير هو المجال الأمثل لاعتماد العقوبات البديلة، باعتباره الموضع الذي يسمح فيه للقاضي الجنائي في الفقه الإسلامي بالاجتهاد والبحث عن الحلول الملائمة لفض المنازعات وإحقاق العدالة مع مراعاة حال مرتكب الفعل الجرمي، وهو المرجع الذي يستند عليه لإقرار مشروعيته. ومما يدعم مشروعية العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، مبدأ الاحتياط في تنفيذ عقوبات الحدود، ومبدأ مرونة العقوبة التعزيرية مما يجعلها قابلة للاستبدال بغيرها من التعازير الجالبة للمصلحة والدافعة للمفسدة، ولا يوجد شرعا ما يمنع من تطبيقها[844]، وهي أولى مواطن تطبيق العقوبات البديلة.

الفقرة الثانية: الغاية من إقرار نظام العقوبات البديلة؛

تعد الغاية من العقوبة البديلة في كل من التشريع الجنائي الإسلامي والتوجه الحديث للمشرع الجنائي المغربي من خلال القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، تعبيرا عن تحول نوعي في فلسفة العقاب، من منطق الزجر الصرف إلى منطق الإصلاح وإعادة الإدماج وفيما الغاية منها في الفقه الإسلامي (أولا) والقانون رقم 43.22 (ثانيا).

أولا: غاية العقوبة البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي؛

من خلال استقراء الأدلة الشرعية التي تؤصل للعقوبات البديلة في الفقه الإسلامي نستشف أن العقوبات في الفقه الإسلامي تقوم بالأساس على حفظ الكليات الخمس[845]، ولذلك فالعقوبات البديلة كما سبقت الإشارة إلى ذلك تجد أساسها في منطقة التعزير التي تخضع لاجتهاد القاضي، وتتمثل الغاية منها في الإصلاح والتهذيب، ذلك أن العقوبة في الإسلام ليست غاية في حد ذاتها، كما أنها ليست أداة انتقام من الجاني على ما ارتكبه من جرم، بقدر ما هي وسيلة إصلاح وتهذيب وتقويم للسلوك الجانح للجاني، وهو ما ينسجم مع ما قررناه أعلاه من عقوبات بديلة في الفقه الإسلامي (التوبيخ، والنصح أو الوعظ، والغرامة، والخدمة المجتمعية...الخ)؛ إلى جانب ذلك فهي تقوم على أساس مراعاة مصلحة الفرد والمجتمع، سواء من حيث تحقيق الردع العام أو الخاص، ومصلحة الجاني المتمثلة في عدم الإقصاء؛ إضافة إلى مبدأ التناسب والمرونة، فالقاعدة في العقوبات التعزيرية بطبيعتها مرنة، إذ تسمح للقاضي باختيار العقوبة الأنسب التي يراعى في تقديرها كل من خطورة الفعل والفاعل والظروف والملابسات المحيطة؛

ولعل أهم غاية هي الحد من أضرار العقوبات السالبة للحرية؛ ذلك أن السجن يؤدي إلى اختلاط الجاني الذي لا سوابق له بل وربما يكون مجرما بالصدفة بالجناة المحترفين، مما سيؤثر لا محالة على سلوكه الذي يمكن تقويمه من خلال العقوبة البديلة، ناهيك عن التفكك الأسري، وصعوبة إعادة الإدماج، خصوصا وان المجتمع لا يرحم.

ثانيا: غاية العقوبة البديلة في القانون رقم 43.22؛

---

841 وممن نقل الإجماع على ذلك ابن نجيم والخطيب الشربيني؛ أنظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط: 2، دار الكتاب الإسلامي، ج: 5، ص: 46؛ و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، ج: 5، ص: 523.

842 العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القانونية، عبد الكريم صالح ناجي الأغبري، ص: 117.

843 العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي "دراسة تطبيقية على المحاكم الشرعية بمكة المكرمة"، حامد متعب العبادي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 1424هـ - 2003م، ص: 73-74.

844 بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، عليان بوزيان، وحبشي لزرق، المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت – الجزائر، المجلد: 5، العدد: 9، جوان 2014، ص: 257.

845 (تطلق الكليات على القسم الضروري من أقسام المصالح .وهي الكليات الخمس :حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)، انظر مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1465هـ - 2004م، ج: 2، ص: 170.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

إن أفضل ما يمكن أن يبين لنا الغاية من إقرار العقوبات البديلة من طرف المشرع الجنائي المغربي، هو تقرير المناقشة البرلمانية[846]، فمن خلال قراءة متأنية لهذا التقرير يمكن استخلاص الغايات الأساسية وراء إقرار العقوبات البديلة (القانون رقم: 43.22)، والمتمثلة في مجموعة من الأهداف التي يرتبط بعضها بالآخر وهي في حقيقتها تدور بين الأهداف الجنائية أو السياسة العقابية، وأخرى ذات طبيعة اجتماعية وثالثة ذات بعد حقوقي صرف، كما يلي:

1. **تجاوز قصور العقوبات السالبة للحرية:** فالتقرير يشير إلى أن العقوبات السالبة للحرية، خصوصا قصيرة المدة لا تحقق دائما الردعين العام والخاص المطلوبين، الأمر الذي يتطلب إيجاد بدائل لتدارك هذا القصور؛
2. **الحد من الاكتظاظ داخل السجون:** كما جاء في المقدمة فإن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج دقت ناقوس الخطر، كما أن التقرير أشار إلى الاكتظاظ الذي تعرفه السجون، مما كان لزاما معه استحداث منظومة عقابية بديلة، تساهم في تقليص الساكنة السجنية، والتصدي لظاهرة الاكتظاظ التي أصبحت مشكلا بنيويا؛
3. **تعزيز إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي:** معلوم أن الجاني مهما كان جرمه بمجرد ولوجه للمؤسسة السجنية لقضاء عقوبة سالبة للحرية تختلف نظرة المجتمع إليه، مما يؤثر سلبا على إدماجه داخله، الأمر الذي استدعى التفكير في فلسفة عقابية حديثة يكون الغرض منها هو إصلاح المحكوم عليه وإدماجه داخل المجتمع بدل عزله عنه، وهو ما تترجمه على أرض الواقع عقوبتي العمل لأجل المنفعة العامة، والتدابير العلاجية والتأهيلية؛
4. **محاربة ظاهرة العود:** أكد التقرير أن من أهداف هذه العقوبات مكافحة حالة العود، وذلك عبر اعتماد مقاربة إصلاحية تعالج أسباب الانحراف بدل الاقتصار على الزجر.
5. **تحديث السياسة العقابية وحوكمتها:** كما جاء في كلمة السيد الوزير في التقرير أن من بين الأسباب التي دعت إلى استحداث العقوبات البديلة هو تحديث الترسانة القانونية في جوانبها المتعلقة بتطوير السياسة العقابية، إرساء لسياسة عقابية حديثة، انسجاما مع التوجهات الملكية[847]، والتوجهات الدولية، والمعايير الحقوقية، والوثائق المرجعية الوطنية؛
6. **تقليص الكلفة الاقتصادية للعقوبة:** إن السجين بمجرد ولوجه للمؤسسة السجنية سواء لقضاء عقوبة سالبة للحرية أو كمعتقل احتياطي فإن من بين حقوقه توفير الغذاء والغطاء والتطبيب - على سبيل المثال - وهذه الأمور هي في حقيقتها تحتاج إلى تكلفة مادية، وكلما ارتفع منسوب العقوبات السالبة للحرية إلا وارتفعت معه بشكل مضطرد التكلفة الاقتصادية للعقوبة، فكان لزاما البحث عن نظام عقابي بديل يساهم إيجابا في ترشيد النفقات العمومية المرتبطة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية؛

المبحث الثاني: أنواع العقوبات البديلة؛

بعد الوقوف على ماهية العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي، ننتقل للوقوف على صور هذه العقوبات في الفقه الإسلامي (مطلب اول)، والقانون المغربي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أنواع العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي.

إن النظام القضائي الإسلامي ليس نظاما تواقا إلى إيقاع العقوبات بالفرد أساسا، بل إنه يضعه سياجا منيعا دون إيقاع أي عقوبة وذلك بوضع الشروط الدقيقة لثبوت موجبات العقوبة من جهة، ولتنفيذها من جهة أخرى[848]، فهو يأخذ بكل الوسائل التي من شأنها تحقيق المصالح، أو درأ المفاسد، شريطة عدم تعارضها مع الثوابت الشرعية، ومن ذلك أنه يوجد لعقوبة السجن بدائل تغني عنها وتقوم مقامها في تحقيق الردع العام والخاص، متى كانت العقوبة مع وجود البديل المناسب حيفا في حق الجاني، ويمكن تقسيم العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي إلى:

الفقرة الأولى: العقوبات البديلة ذات الطابع المادي:

846 تقرير لجنة العدل والتشريع بحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم: 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة (أنظر التقرير)

847 خطاب جلالة الملك محمد السادس بتاريخ: 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب؛

848 مما يؤكد ما ذكر هو تقرير القضاء الإسلامي لقاعدة: "درء الحدود بالشبهات"، والأخذ بقاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" المؤيدة بالقاعدة الشرعية الأخرى التي تقول إن "الأصل في الأشياء الإباحة"؛ إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس، محمد بن عبد الله محمدن، مجلة القضائية، العدد: 2، رجب 1432هـ، ص: 99.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الغرامة المالية: تعرف الغرامة في اللغة بما يلزم أداؤه، وهي مأخوذة من الغرم وهو الدين[849]؛ **وفي معناها الاصطلاحي** لم تخرج عن المعنى اللغوي، إلا أنها إذا قيدت بالمالية تبلور لها معنى أخص من المعنى اللغوي وهو أنها "مال يجب اداؤه تعزيرا أو تعويضا"[850]. وذلك أن الغرامة المالية قد تكون تعويضية عما حصل من الضرر الواقع بالتعدي أو بالخطأ كأرش الجناية ورد المال المغصوب، وقد تكون تعزيرية وهي بهذا المعنى جزاء يقدره الوالي أو من ينيبه، يلزم الجاني بأدائه من ماله بعد الحكم يدفع لمستحقه، سواء كان مستحقه فردا من الأفراد أو بيت المال[851]؛ والغرامة التعزيرية هي المقصودة هنا باعتبارها بديلا عن العقوبة الحبسية السالبة للحرية.

ومن حيث مشروعيتها، فقد صرح جمع غفير من الفقهاء بجوازها، وعمدتهم في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: " من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة"[852].

وما أخبر به عبد الرزاق عن عمرا رضي الله عنه أنه أرسل إلى حاطب ذات يوم ظهرا، فقال هؤلاء أعبدك سرقوا وقد وجب عليهم ما وجب على السارق، وانتحروا ناقة لرجل من مزينة اعترفوا بها ومعهم المزني «فأمر عمر أن تقطع أيديهم» ثم أرسل وراءه، فرده، ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب: «أما والله لولا أني أظن أنكم تستعملونهم ، وتجيعونهم ، حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لأكله ، لقطعت أيديهم ، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك»، ثم قال للمزني: كم ثمنها؟ قال: «كنت أمنعها من أربع مائة» قال: أعطه ثمان مائة[853].

ومع وجود الخلاف الفقهي في جواز التعزير بالمال إلا أن القول بالجواز رجحه كثير من المحققين، وهو مذهب ابن القيم الذي قال: "ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا"[854]، فمن أخذ بالقول بالجواز كان له استبدال هذه العقوبة بالحبس، وليس هناك ما يمنع القاضي من الجمع بين عقوبة الغرامة وعقوبة أخرى أو عقوبات أخرى، أو أن يجعل الغرامة بديلا عن غيرها من العقوبات كالسجن ونحوه، بناء على أن التعزير مفوض أمره إلى القاضي، ولا شك أن تطبيق عقوبة الغرامة بدلا من السجن أمر إيجابي لما للغرامة من وقع في نفس المجرم، لأن المال كما يقال شقيق النفس، وبذلك يكون الأثر الذي ستتركه الغرامة في بعض الجناة أكثر إيجابية من أثر السجن بالنسبة لهم، يضاف إلى ذلك ما يكلفه السجن، وما يكتنفه من سلبيات[855]. ومن الضوابط المتمشية مع روح الشريعة الإسلامية لهذه العقوبة أنها تحدد تبعا لدخل المحكوم عليه... ومراعاة مسألة تناسب قيمة الغرامة مع دخل الفرد تجاوب كبير مع مبادئ العدالة والمساواة بين الناس، ذلك أن تحدي الغرامة دون إعمال هذا الضابط فيه إرهاق لمحدودي الدخل، وغير مؤثر في صاحب الدخل المرتفع، كما أنه نوع من تفريد العقوبة بحيث تحدد الغرامة بالنسبة للشخص وليس فقط بالنسبة لنوع الجرم المرتكب[856].

---

849 لسان العرب، محمد بن مكرم (ابن منظور)، ط: 3، دار صادر، بيروت – لبنان، 1414هـ، ج: 12، ص: 436.

850 إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس، محمد بن عبد الله محمدن، ص: 110.

851 إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس، محمد بن عبد الله محمدن، ص: 110.

852 سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج: 2، ص: 136.

853 المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 2، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، 1403هـ - 1983، ج: 10، ص:239.

854 الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد (ابن تيمية)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط: 4، دار عطاءات العلم، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، 1440هـ - 2019م، ج: 2، ص: 691.

855 بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، الضبعان عبد المحسن سليمان، رسالة ماجستير، جماعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422 هـ، ص: 139-140

856 إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس، محمد بن عبد الله ولد محمدن، ص: 112 (بتصرف).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

المصادرة والإتلاف: الأصل اللغوي **للمصادرة** مأخوذ من الصدور وهو الانصراف، صدر القوم صدورا من باب قعد، وأصدرته بالألف، وأصله الانصراف857، ثم استعمل بمعنى صرف الشيء عن صاحبه بإلحاح وقوة، فقيل: صادرت الدولة الأموال استولت عليها عقوبة لمالكها858.

أما **الإتلاف** فمأخوذ من التلف وهو الهلاك، تلف يتلف تلفا هلك، وتعدى بالهمزة فيقال: أتلف فلان ماله إتلافا إذا أفناه إسرافا859؛

قال الفرزدق: "وقومٍ كرامٍ قد نَقَلنا إليهمُ ... قِراهم فأَتْلَفْنا المنايا وأَتلَفُوا"860.

وفي الاصطلاح: يراد **بالمصادرة** ذلك الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو غيره لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهرا دون مقابل إلى ذمة الدولة861.

ويعتبر **الإتلاف** من قبيل المصادرة، لأن من الأشياء التي تصادر قد يكون مآله الإتلاف كالمواد المخدرة، والمواد الفاسدة التي لا يمكن ان تستعمل ونحو ذلك، وقد تكون المصادرة بمثابة حرمان الجاني من بعض الحقوق منافي مصادرة رخص قيادة السيارات والتراخيص الصناعية والتجارية أو المهنية862.

وللمصادرة والإتلاف أصل في الشريعة الإسلامية، حيث أن رسول الله ؤ حكم بمصادرة نصف مال الممتنع عن أداء الزكاة عقوبة له على فعله، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفيه: "... ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيئ..."863.

كما أمر ﷺ بكسر الدنان وإراقة الخمر864.

وعلى هذا الأساس تعتبر المصادرة بمختلف أنواعها من العقوبات التعزيرية التي فوضت الشريعة أمرها إلى القاضي متى ما رأى مصلحة في ذلك، كما فوضت له استخدامها كبديل لعقوبة السجن كما هو معمول به في بعض الدول865.

الفقرة الثانية: العقوبات البديلة ذات الطابع المعنوي:

أولا النصح والتوبيخ والتهديد:

التعريف اللغوي: أصل **النصح** في العربية: الخلوص، والناصح الخالص من العسل، وكل شيء خلص فقد نصح، ومنه التوبة النصوح أي الخالصة، وهو أيضا نقيض الغش866.

أما **التوبيخ** في اللغة فهو التأنيب واللوم، يقال وبخت فلانا بسوء فعله توبيخا إذا لمته به867.

والتهديد والتهدد من الوعيد والتخويف، يقال هدده وتهدده إذا توعده بالعقوبة868.

التعريف الاصطلاحي: لا يختلف المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمات عن المعنى اللغوي كثيرا، وغير خاف من المعنى اللغوي أن النصح دون التوبيخ وأن التوبيخ دون العقاب، وذلك أن **النصح** هو تذكير الشخص بحقيقة ما وقع منه وتنبيهه أنه كان ينبغي ألا يقع منه

857 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، مادة: صدر، ج: 1، 335.

858 المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: 2، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج: 1، ص: 509.

859 لسان العرب، ابن منظور، ج: 9، ص: 18، تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد (الأزهري)، ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ج: 14، ص: 606.

860 لسان العرب، ابن منظور، ج: 9، ص: 606.

861 إجراءات بديلة عن العقوبة الحبسية، محمد بن عبد الله ولد محمدن، ص: 113.

862 إجراءات بديلة عن العقوبة الحبسية، محمد بن عبد الله ولد محمدن، ص: 113.

863 سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: 1575، ج: 2، ص: 101.

864 الأموال لابن زنجويه،أبو أحمد حميد (ابن زنجويه)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط: 1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 1406هـ - 1986م، باب: ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة في أمصار المسلمين وما لا يجوز لهم، حديث رقم: 429، ص: 284؛ وسنن أبي داود، أبو داود سليمان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط: 1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م، باب في الخمر تخلل، حديث رقم: 3675، ج: 5، ص: 518.

865 العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجزائري، بن مكي نجاة، ص: 930.

866 لسان العرب، ابن منظور، 'فصل النون'، ج: 2، ص: 615

867 لسان العرب، ابن منظور، فصل الواو'، ج: 3، ص: 66.

868 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط: 2، دار الكتب العلمية، ج: 2، ص: 635.

مثله، فيتذكر إن كان ناسيا، ويتعلم إن كان جاهلا، فينتبه إلى الخطأ الذي أقدم عليه، ويجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظه إذا رأى أن في الوعظ والنصيحة ما يكفي لإصلاحه وردعه[869]، ودل القرآن الكريم على مشروعية التعزير بالوعظ أو النصيحة في قوله ﷻ: "وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ "[870]؛ ومثل هذه العقوبات لا تقع إلا على من غلب الظن أنها تصلحه وتزجره وتؤثر فيه.

أما التوبيخ: فهو تعزير من دونه بزواجر الكلام وغايته الاستخفاف الذي لا قد فيه ولا سب[871]، ففيه لوم وتعنيف وعتاب، ويكون بزواجر الكلام مع النظر إلى الجاني بوجه عبوس، وترق درجة **التهديد** عن درجة النصح والتوبيخ لما تنطوي عليه من التخويف والتوعد بالعقوبة[872].

مشروعية هذا البديل: دل القرآن الكريم على مشروعية التعزير بالوعظ (النصح) في قوله ﷻ "وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا"[873]. من المعلوم أن نشوز الزوجة جرم لا حد فيه، وإنما عقوبته تعزيرية، وأمر الله في هذه الآية بأن يكون التعزير في هذه الحالة بالوعظ، فدل ذلك على أن الوعظ من العقوبات التعزيرية، والعقوبات التعزيرية يختار منها القاضي ما يراه مناسبا وله أن يبدأ بهذه العقوبة المعنوية كبديل من بدائل السجن[874]، قال القرطبي في تفسيره: "أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب .... والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير"[875].

كما دلت السنة النبوية المطهرة على مشروعية التوبيخ تعزيرا للجاني، روا أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ أتي برجل قدر شرب، فقال رسول الله ﷺ: "اضربوه". قال: فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: رحمك الله "[876]. وفي رواية قال: ﷺ، "بكتوه" فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم أرسلوه، وقال في آخره: ولكن قولوا اللهم اغفر له، اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها"[877]؛ فدل الحديث الشريف على مشروعية التعزير بالتوبيخ والتعنيف والتقريع، لأنها بمعنى التبكيت المذكور في الحديث.

ومما يدل على مشروعية التعزير بالتهديد توعد الرسول ﷺ وتهديده لمن منع الزكاة بأنه سيأخذها منه ويأخذ معها نصف ماله عقوبة له على جريمة المماطلة بالزكاة المفروضة[878]؛ ومن التعزير بالتهديد ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما اشتكى إليه رجل رجلا آخر هجا قومه وشتمهم بشعر فقال عمر: "لكم لسانه، ثم دعا الرجل فقال إياكم أن تعرضوا له بالذي قلت فإني إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود"[879].

869 العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجزائري، بن مكي نجاة، ص: 930.

870 سورة النساء، الآية: 34.

871 الأحكام السلطانية للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة، ص: 376.

872 بدائل العقوبات السالبة للحرية، الضبعان، ص: 161 – 168.

873 سورة النساء، الآية: 34.

874 إجراءات بديلة عن العقوبة الحبسية، محمد بن عبد الله ولد محمدن، ص: 117.

875 الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: 2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ - 1964م، ج: 5، ص: 172.

876 مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م، حديث رقم: 7985، ج13، ص: 365-366.

877 سنن أبي داوود، أو داوود، ج: 4، ص: 277.

878 سبق تخريجه: ص: 15

879 الجامع، معمر بن راشد الأزدي، رواية: عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 2، المجلس العلمي – الهند، 1403هـ - 1983، باب الاغتياب والشتم، حديث رقم: 20257، ج: 11، ص: 177.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ويقضي هذا الإجراء بتوجيه النصح والتوبيخ والتقريع الشديد للمتهم، وكذلك استهجان السلوك المرتكب، على ألا يتضمن ما يفيد الحط من كرامة المتهم وإنسانيته. كما يقتضي الإجراء أيضا إبلاغ المتهم بأنه سيتعرض لعقوبة أشد في حال وقوع الجريمة منه[880].

ثانيا: الهجر والتشهير:

التعريف اللغوي: الهجر بالفتح ضد الوصل، هجره يهجر هجرا وهجرانا صرمه وقاطعه، وهجر الشيئ وأهجره تركه[881].

والتشهير من الشهرة وهي الظهور والوضوح، وشهره يشهره شهرا وشهرة فاشتهر وشهره تشهيرا واشتهره فاشتهر أي ظهر بوضوح، وسمي القمر شهرا لشهرته وظهوره. والشهرة الفضيحة؛ أنشد الباهلي:

أفينا تسوم الشاهرية بعد ما ****** بدا لك من شهر المليساء، كوكب؟[882].

التعريف الاصطلاحي: لا يخرج المعنى الاصطلاحي **للهجر** عنه في اللغوي، فالمراد به في العقوبات التعزيرية: "الترك وعدم الاتصال بالجاني والامتناع عن معاملته بأي طريقة كانت"؛ أما **التشهير** فهو: "الإعلام بأمر الجاني وإذاعة خبره، وإفشاء جريمته بين الناس من أجل إقلاعه عنها، وردع غيره عن الإقدام على مثل فعله"[883].

مشروعية الهجر والتشهير كعقوبة تعزيرية؛

❖ **مشروعية الهجر:**

تعتبر عقوبة الهجر من العقوبات ذات التأثير المعنوي او النفسي، وفي الغالب يكون وقعها على مرتكب المعصية شديدا، ولا سيما إذا كان من ذوي الهيئات، فإن هذه العقوبة النفسية تكون رادعة له عن تكرار الجريمة أكثر من ردع الحبس الذي ربما خلف آثارا سلبية بالنسبة للسجين وأسرته، بالإضافة إلى ما يكلفه السجن من أموال طائلة[884]، وقد دل على التعزير بالهجر الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم؛ **فمن القرآن الكريم** قوله عز وجل: "وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ"[885]؛

ومن السنة: هجر النبي صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك[886]، يقول كعب بن مالك رضي الله عنه وهو أحد الثلاثة[887]: "ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، قال فاجتنبنا الناس وقال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف. فلبثنا على ذلك خمسين ليلة. فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان. وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم. فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد"[888].

880 إجراءات بديلة عن العقوبة الحبسية، محمد بن عبد الله ولد محمدن، ص: 117.

881 لسان العرب، ابن منظور، ج: 5، ص: 250.

882 لسان العرب، ابن منظور، ج: 4، ص: 432.

883 إجراءات بديلة عن العقوبة الحبسية، محمد بن عبد الله ولد محمدن، ص: 118.

884 العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، بن مكي نجاة، ص: 931؛ أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، محمد عبد الله ولد محمدن، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، السبت:17-19/11/1432هـ، https://www.bibliotdroit.com/2020/03/blog-post_643.html تاريخ الزيارة: 13-03-2026 على الساعة: 10:40.

885 سورة النساء، الآية: 34.

886 وقد أنزل الله جل جلاله في حقهم قرآنا يتلى إلى يوم القيامة، قال سبحانه وتعالى: "لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ "، سورة التوبة، الآيات: 117-118-119.

887 ويتعلق الأمر بالصحابة الكرام، مرارة ابن الربيع وهلال ابن أمية، وكعب ابن مالك رضي الله عنهم وأرضاهم.

888 صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم، ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم: 2769، ج: 8، ص: 105؛

وقد عاقب عمر رضي الله عنه صبيغ بن عسل لما رأى من بدعته وضربه ضربا كثيرا لم يعده[889]، ونفاه وأمر ألا يجالسه أحد (هجره)، فكان إذا جاء إلى حلقة ما هي قاموا وتركوه[890]؛ فظل كذلك حتى كتب أبو موسى بحسن توبته، فأمر عمر أن يخلى بينه وبين الناس[891].

يستفاد مما أسبق أن الهجر قد يكون عقوبة مستقلة بديلة عن الحبس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزوة، كما قد يكون مضافا إلى عقوبة أخرى كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لصبيغ حيث عاقبه عقوبة بدنية ونفاه بالإضافة إلى الأمر بهجرانه كما سبق.

❖ **مشروعية التشهير؛**

للتشهير بالجاني أثر بالغ في نفسه لما يعرضه التشهير للجاني من انتقاد المجتمع له وبسخطه عليه وفقدان الثقة لافيه، وهو من العقوبات التعزيرية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، ويمكن استخدامها كعقوبة بديلة عن الحبس، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عزر بالتشهير، حيث أمر بتسويد وجه شاهد الزور وأن تلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل ويقال هذا شاهد الزور فلانا فلا تقبلوا له شهادة[892] أبدا[893]، وإركابه ركوبا مقلوبا[894].

وروي عن شريح أنه كان يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى سوقه، ويقول: «إنا قد زيفنا شهادة هذا»[895]، وذكر فقهاء الشريعة الإسلامية أن الجاني في بعض الجرائم يشهر به ويسجل عليه ما فعله، وتجعل من ذلك نسخ تودع عند الذين يوثق بهم من الناس.

ويلاحظ المتتبع للتطبيقات القضائية في التشهير يجد ان بعض الجرائم اشتهرت فيها عقوبة التشهير بين الفقهاء، وأن هذه العقوبة تكون غالبا في الجرائم التي يقتضي التشهير فيها بالجاني مصلحة عامة، كالجرائم التي يعتمد فيها على الثقة بالفرد، كشهادة الزور، والجور في القضاء، والجرائم التي يخشى أن تقلد العامة فيها الجاني فيما اقترفه مما يفسد الأخلاق أو المعتقدات[896].

أما عن طريقة إيقاع عقوبة التشهير، فإن كل وسيلة تحقق الغرض من التشهير تصلح طريقة لتنفيذ هذه العقوبة. وإن قال أغلب الفقهاء والقضاة قديما بأنها تكون عن طريق إركاب الجاني دابة والطواف به بين الناس والمناداة فيهم بذنبه وما اقترفه، والتحري في ذلك أن يبلغ الخبر إلى أكبر عدد ممكن منهم، إلا أن مرد ذلك إلى قصور وسائل النشر في العصور السالفة، أما الآن فإن تقدم المدنية واستنباط كثير من الوسائل السهلة المنتجة للنشر والإخبار يجعل الالتجاء إلى الوسائل الحديثة؛ ومنها الصحف والإذاعة؛ "والتلفاز والانترنيت"، أوفى بالغرض وأكثر ملاءمة لتقدم المدنية من الوسائل القديمة التي لم تعد تصلح الآن. كما يصح أن يكون التشهير بالنسبة للتاجر بين أقرانه، وبالنسبة لكل جان بين قومه أو أصحاب حرفته، بلصق الحكم الذي يصدر ضده في مكان معين ظاهر يكون تحت نظر الجميع[897].

---

889 الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تقي الدين أبو العباس (ابن تيمية)، ط: 1، دار الكتب العلمية، ص: 46.

890 الشريعة للآجري، أبوبكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط: 2، دار الوطن – الرياض، 1420هـ - 1999م، ج: 5، ص: 2531.

891 إجراءات بديلة عن العقوبة الحبسية، محمد بن عبد الله ولد محمدن، ص: 120.

892 شرح صحيح البخاريّ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: 2، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ج: 8، ص: 32

893 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، ط: 1، دار النوادر، دمشق – سوريا، ج: 16، ص: 533.

894 الحسبة، مناهج جامعة المدينة العالمية، كود المادة: GDWH5133، الناشر: جامعة المدينة العالمية، 2011، ص: 115.

895 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ط: 1، دار التاج، لبنان، حديث رقم: 23044، ج: 4، ص: 550.

896 إجراءات بديلة عن العقوبة الحبسية، محمد بن عبد الله ولد محمدن، ص: 121.

897 التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، دار الكتاب العربي، مصر، 1374هـ - 1955م ص: 389 (الكتاب منشور https://www.albabtainlibrary.org/archives/zobair/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9/ تاريخ الزيارة: 14-03-2026 على الساعة: 11:00)

ثالثا: النفي والتغريب؛

تعتبر هذه العقوبة من العقوبات البديلة عن الحبس، ومن مبررات الأخذ بها ما تحققه من الزجر للجاني وغيره ممن يخاف إيقاع العقوبة عليه، مع ما فيها من تخفيف النفقات التي يكلفها السجن[898] كما تعتبر عقوبة النفي نوع من الإصلاح، حيث يهدف إلى تغيير الوسط الذي يعيش فيه المجرم[899]؛ وعقوبتي النفي والتغريب تجدان سنديهما الشرعي في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين من بعده؛

فمن الكتاب: قوله جل في علاه: "إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[900].

ومن السنة النبوية المطهرة ما رواه الإمام الشافعي في مسنده من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن تغريب الزاني: " خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[901]. ولقد عاقب الرسول عليه الصلاة والسلام بالتغريب فأمر بإخراج المخنثين من المدينة[902].

وأما عمل الخلفاء الراشدين: فقد وردت عدة آثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نفى تعزيرا، ومن ذلك نفيه لنصر بن حجاج[903] خشية من الفتنة[904]، ولصبيغ بن عسل[905] ، وعاقب ضبيعا بالجلد ونفاه إلى البصرة أو الكوفة، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب وكتب عامل البلد إلى عمر رضي الله عنه بخبره وتوبته، فأذن للناس للكلام معه[906].

إن هذه العقوبات الخفيفة في جوهرها الخطيرة في نتائجها، إذ تدل على المثل العليا للقضاء في الإسلام كما أن مثل هذه العقوبات يمكن اللجوء إليها في بعض الجرائم التي لا تنطوي على مضمون إجرامي ولا تشكل نهجا إجراميا، ومما يدعم مشروعية العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي مبدأ الاحتياط في تنفيذ عقوبات الحدود، ومبدأ مرونة العقوبة التعزيرية مما يجعلها قابلة للاستبدال بغيرها من التعازير الجالبة للمصلحة والدافعة للمفسدة ولا يوجد شرعا ما يمنع من تطبيقها[907].

كما أتاحت الشريعة الإسلامية فرصة للحد من استعمال عقوبة الحبس حيث لم تعدها عقوبة أساسية وفتحت لها مصارف أخرى رادعة مثل الاستعاضة عنها بباب التعزيرات الواسع الذي يستوعب بمرونته تطور مفهوم العقوبات في مختلف العصور، والمتوسع في استخدام العقوبات التعزيرية كالتهديد والتوبيخ والغرامة مما يستجد في العصور، وهذا يوضح الفرق بين الشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين الوضعية[908].

فالشريعة الإسلامية الأسبق من كل النظم في وضع النظام الأمثل لبدائل العقوبات عفوا وصلحا وغرامة تاركة للقاضي السلطة التقديرية للحكم بالعقوبة البديلة التي تتناسب وحال الجاني تفريدا للعقاب، وتحقيقا لسياسة الإصلاح والتي تمثل في مجموعها خروجا من مأزق قصور العقوبة السالبة للحرية عن تحقيق مقاصدها[909].

---

898 إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس، محمد بن عبد الله ولد محمدن، ص: 126و 127.

899 العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، بن مكي نجاة، ص: 932؛

900 سورة المائدة، الآية: 33.

901 المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، ط: 1، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1425هـ - 2004م، باب حد الزنا، حديث: 1569، ج: 3، ص: 627.

902 العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، محمد محمد مصباح القاضي، ص: 55

903 الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط: 1ن دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ، ج: 6، ص: 382؛

904 العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، محمد محمد مصباح القاضي، ص: 55

905 الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد، ج: 3، ص: 370-371

906 العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، محمد محمد مصباح القاضي، ص: 55

907 بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، عليان بوزيان، وحبشي لزرق، ص: 264.

908 بدائل العقبوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أيمن عبد العزيز المالك، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص: 26 (أوردتها بن مكي نجاة – المرجع السابق)

909 بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، عليان بوزيان، وحبشي لزرق، ص: 267

ترتيبا على ذلك فإن الاتجاهات الحديثة في مجال بدائل العقوبة التعزيرية لا تتعارض مع مقاصد العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، بل تنسجم مع دلالات نصوصه، فكل عقوبة بديلة ثبت تحقيقها للمصلحة في جرائم التعازير فهي من الشريعة الإسلامية وإن لم تنطق بها نصوصها[910].

مما سبق نلاحظ عدالة الشريعة وحكمتها حتى لا يفلت أي شخص من العقاب حتى ولو ظهرت أسباب تمنعه من الحكم عليه بالعقوبة الأصلية وجبت عقوبة بديلة تحل محلها تحقيقا للعدالة الاجتماعية التي تفتقرها التشريعات الوضعية، كما أن اللجوء إلى العقوبة البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي ليس مطلقا بل هناك قيود و ضوابط يجب احترامها و تطبيقها لأن المجال المناسب لتطبيق العقوبة البديلة هو التعزير ، وإذا ثبت أن الحبس لا يحقق المقاصد الشرعية من العقوبة بأن يكون ضررها أكبر من نفعها كما هو الحال في غالبية الدول فيكون عندئذ من المصالح المرسلة المعتبرة شرعا تفعيل العقوبات البديلة لما فيها من صلاح للفرد والمجتمع[911].

الفقرة الثالثة: الخدمة المجتمعية (العمل لأجل المنفعة العامة)؛

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للخدمة؛

التعريف اللغوي: الخاء والدال والميم أصل واحد، وهو إطافة الشيء بالشيء[912]، ومن هذا الباب الخدمة، ومنه اشتقاق الخادم، لأن الخادم يطيف بمخدومه[913]؛ وتأتي الخدمة بمعنى المساعدة والاهتمام، خدم جيرانه: قام بحاجتهم وبشؤونهم، خدم وطنه: عمل وأدى له بعض المهمات أو الواجبات، ويقال الخدمة الاجتماعية: نشاط فني مهني لمساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات لتحسين أو استعادة قدراتهم على القيام بوظيفتهم في المجتمع وإعادة الظروف المواتية في المجتمع[914].

التعريف الاصطلاحي: الخدمة بكسر الخاء وسكون الدار مصدر خدمة، القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان.[915]

ثانيا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمجتمع؛

التعريف اللغوي: موضع الاجتماع والجماعة من الناس[916] وقيل الفرق المختلفة من الناس[917].

التعريف الاصطلاحي: المجتمع هو جماعة بشرية تعيش على أرض محددة لفترة زمنية، فتنشأ بينهما روابط ثابتة، تشكل نظاما اجتماعيا، يحقق من خلاله الأفراد غايات نوعية[918]

ثالثا: مفهوم التعزير بالخدمة المجتمعية ومشروعيته؛

يعرف التعزير بالخدمة المجتمعية، بكونه هو: "اجتهاد القاضي في إصدار عقوبة تلزم الجاني بتقديم خدمة اجتماعية، أو المشاركة في أعمال عامة يكون نفعها عائدا للمجتمع وفق ضوابط وإجراءات معينة، وذل من خلال مؤسسات ووفق أساليب علمية وتقنيات فنية معينة[919].

910 بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، عليان بوزيان، وحبشي لزرق، ص: 258

911 العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، بن مكي نجاة، ص: 933- ح34.

912 معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون،ط: 2، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1389 هـ - 1392هـ/ 1969م – 1972م، باب الخاء والدال واميمثلهما، مادة خدم، ج: 2، ص: 162.

913 معجم مقايس اللغة، ابن فارس، باب الخاء والدال واميمثلهما، مادة خدم، ج: 2، ص: 163.

914 معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: 1، 1429هـ - 2008م، باب خدم، ج: 1، 621.

915 معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر،ط: 1، عالم الكتب، 1429هـ - 2008.

916 المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: 2، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 1392هـ - 1972م، باب الجيم، ج: 1، ص: 136.

917 تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، فصل الجيم مع العين (ج م ع)،ج: 20، ص: 454.

918 السياسة الشرعية من استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية في قانون العقوبات الأردني رقم 27 لسنة 2017، سيرين أسامة جرادات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، السعودية، المجلد 30، العدد 60، ص: 112، https://site.ium.edu.so/storage/8431/4.pdf تاريخ الزيارة: 16-03-2026 على الساعة: 15:00.

919 التعزير بخدمة المجتمع، منى التويجري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 2004، المجلد 30، العدد: 60، الرياض، ص: 272.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

مشروعية الخدمة المجتمعية: إن المستقرئ لأقوال الفقهاء من خلال النظر في كتبهم لا يكاد يجد قولا صريحا يذكر فيه حكم التعزير بالخدمة المجتمعية، وذلك لأن التعزير بالخدمة المجتمعية هو من صور التعزير الحديثة، إلا أنه يمكن أن يستشف الحكم بجواز التعزير بالخدمة المجتمعية، من خلال أقوال الفقهاء في حكم التعزير بصوره العامة، فقد ذكروا أن التعزير عقوبة مفوضة للحاكم[920]، وفي هذا الباب جاء في حاشية ابن عابدين: "ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض إلى رأي الإمام: أي من أنواعه، فإنه يكون بالضرب وبغيره"[921].

وجاء في كتاب الذخيرة: "وأما قدره فلا حد له فلا يقدر أقله ولا أكثره بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية ويلزم الاقتصار على دون الحدود ولا له النهاية إلى حد القتل وأما جنسه فلا يختص بسوط أو حد أو حبس أو غيره بل اجتهاد الإمام وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية"[922]. وفي منتهى الإرادات أن التعزير: "قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم بحسب حال الشخص"[923].

يتضح من خلال الأقوال التي سقناها والتي وقفنا عليها دون ذكرها في متن هذه الورقة البحثية أن التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه، وقدره، والتعزير بالخدمة المجتمعية من اجتهاد الحاكم، مما يعني جواز الحكم به؛ وفيما يلي سرد للأدلة التي يستند عليها للقول بجواز التعزير بالخدمة المجتمعية، مع بيان وجه الدلالة.

السنة النبوية: بالرجوع إلى السنة النبوية المطهرة نجد ثلة من الأحاديث الشريفة التي تؤصل لهذا النوع من العقوبات، نذكر منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: "كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء يوما غلام يوما يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي. قال: الخبيث، يطلب بذحل بدر! والله لا تأتيه أبدا"[924].

أما عن وجه الدلالة: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم، استبدل العقوبة المالية ببعض الأعمال الخدمية وهي تعليم الكتابة لأبناء المسلمين، ويعتبر هذا الدليل من أقوى الأدلة العامة على صحة مبدأ العقوبات البديلة، ومن أهم الأدلة الخاصة على جواز العقوبة بالخدمة المجتمعية[925].

من القياس: قياس التعزير بالخدمة المجتمعية على الكفارات؛ لأن الكفارات متضمنة للعقوبات كما في تضمين الصيد[926]، قال الله تعالى: " أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ"[927].

فكان من ضمن خيارات الكفارة الإلزام بإطعام المساكين إن لم يستطع أن يذبح مثل ما قتل من الصيد، وهذا فيه نوع عقوبة بتقديم خدمة ومنفعة لأفراد المجتمع، ووجه القياس بين الكفارات وعقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية كلاهما يتضمن مصلحة لأفراد المجتمع[928].

---

920 التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، مريم سلطان راشيد بن قبا المهيري، محمد سليمان النور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: 18، العدد: 1، ذو القعدة 1443 هـ - يونيو 2021م، ص: 451.

921 حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، ط: 2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1386هـ - 1966م، ج: 4، ص: 62.

922 الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد (القرافي)، تحقيق: محمد بوخبزة، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ج: 12، ص: 118.

923 شرح منتهى الإرادات («دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»)، ط: 1، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ - 1993م، ج: 3، ص: 365.

924 : مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ج: 4، ص: 92.

925 التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، مريم سلطان راشيد بن قبا المهيري، محمد سليمان النور، ص: 452.

926 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج: 2، ص: 75.

927 سورة المائدة، الآية: 95.

928 العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة (العمل للنفع العام نموذجا)، يعقوب بن أحمد، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، السنة الجامعية: 1435هـ/1436هـ - 2014م/2015م، ص: 61.

قواعد الشريعة: إن استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية يتوافق مع القواعد الشرعية وبالأخص قاعدة "جلب المصالح وتحصيلها929 ودرء المفاسد وتقليلها"930، وذلك من عدة جوانب منها:

- تحقيق مصلحة المجتمع بعقوبة الجاني بأعمال وخدمات تعود على أفراد المجتمع بالنفع، ومن جانب آخر يعود بالمنفعة على الجاني نفسه وذلك بإصلاحه وتأديبه.
- إن التعزير بالخدمة المجتمعية له بالغ الأثر في التخفيف من الآثار المترتبة على السجون، فإن هناك فئات عمرية لا تستوجب دخول السجون، إما لصغر السن (الأحداث)، أو لطبيعة الجريمة مما يجعل من اللجوء إلى هذه العقوبة حلا مثاليا، حتى لا يؤدي اختلاط هؤلاء مع أصحاب السوابق والإجرام، مما قد يؤثر سلبا على فطرة هؤلاء، وعلى أسرهم ومجتمعهم931.

هذه جملة من العقوبات التي انتخبتها في هذه الدراسة كنماذج عن العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية؛

المطلب الثاني: أنواع العقوبات البديلة في القانون رقم: 43.22.

بعد أن تطرقنا لجملة من العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي والتي يمكن أن يحكم بها القاضي بديلا عن العقوبة الحبسية السالبة للحرية؛ ننتقل للحديث عن العقوبات البديلة المنصوص عليها في القانون رقم: 43.22 من خلال الفصل: 35-2 والمتمثلة في: العمل لأجل المنفعة العامة (فقرة أولى)، المراقبة الالكترونية (فقرة ثانية)، تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية (فقرة ثالثة)، الغرامة اليومية (فقرة رابعة).

الفقرة الأولى: العمل لأجل المنفعة العامة؛

العمل لأجل المنفعة العامة هي عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية يمكن للمحكمة أن تحكم بها عند نظرها في الدعوى العمومية المعروضة عليه، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يستبدل بها العقوبة الحبسية الصادرة بموجب حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي به. وبمقتضاها يتم إلزام المحكوم عليه البالغ من العمر خمس عشرة سنة على الأقل932، القيام بعمل غير مؤدى عنه لمدة تتراوح بين 40 و3600 ساعة لفائدة مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام933.

وتحتسب المدة اللازم قضاؤها في إطار عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، على أساس أن كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها يساوي ثلاث ساعات من العمل مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى أعلاه934. فإذا كانت مدة العقوبة الحبسية قصيرة جدا مثلا 10 أيام فإن المدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه هي 40 ساعة935. كذلك إذا كانت العقوبة مثلا هي أربع سنوات حبسا نافذا أو أكثر فإن المدة التي سيقضيها المحكوم عليه هي 3600 ساعة936.

ويشترط في العمل لأجل المنفعة العامة أن يكون متوافقا مع جنس وسن ومهنة أو حرفة المحكوم عليه، ومع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون مكلا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد، وألا يكون له تأثير على المسار العادي لحياته العائلية والمهنية والدراسية937.

الفقرة الثانية: المر اقبة الالكترونية؛

929 جاءت في إعلام الموقعين بالصيغة لابن القيم التالية: "جلب المصالح وتكميلها"، ج: 1، ص: 58.

930 مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 2، ص: 14.

931 العقوبات البديلة في قضايا الاحداث (دراسة مقارنة)، محسنة بنت سعيد بن يوسف القحطاني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض 1435هـ - 2014م، ص: 48-50 (بتصرف)

932 الفصل: 5-35 من القانون الجنائي "يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل ألجل المنفعة العامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم"

933 الفصل: 6-35، الفقرة الأولى من القانون الجنائي

934 الفصل: 6-35، الفقرة الثانية من القانون الجنائي

935 لأن حاصل ضرب 10 أيام (مدة العقوبة في 3 ساعات عمل هو 30 ساعة وهو أقل من الحد الأدنى.

936 لأن ضرب أربع سنوات حبسا (أي 4*365) في 3 ساعات عمل لأجل المنفعة العامة تكون حصيلتها هي 4380 ساعة وهذا يتجاوز 3600 ساعة التي تشكل الحد الأدنى.

937 الفصل: 6-35، الفقرة الثالثة من القانون الجنائي

المراقبة الالكترونية[938]: يتم بموجبها تقييد حركة المحكوم عليه في التنقل، من خلال مراقبة تنقلاته إلكترونيا بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الالكترونية المعتمدة من طرف الإدارة المكلفة بالسجون[939]، من أبرزها السوار أو القيد الإلكتروني[940]. وتحدد المحكمة مكان ومدة المراقبة الالكترونية ويراعى في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم عليه وسلامة الضحايا وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص المتواجدين رفقة المحكوم عليه[941]. ويجب التأكيد في هذا الصدد على أن المراقبة الإلكترونية هي متميزة ومنفصلة عن مدة العقوبة الحبسية الأصلية، فالمحكمة تحدد مدة المراقبة الالكترونية بما يتناسب وظروف وملابسات كل جريمة، وقد أثبتت التجربة في القوانين المقارنة أن هذه المدة تكون قصيرة مقارنة بمدة العقوبة الحبسية المحكوم بها[942].

هذا وتتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع عمليات المراقبة الإلكترونية وتنسيقها مركزيا ومحليا، كما تتولى تتبع عمليات وضع وإزالة القيد الإلكتروني والمراقبة الميدانية للمحكوم عليهم، بالاعتماد على منصة وطنية يتم إحداثها لدى الإدارة المكلفة بالسجون، أو بالاعتماد على منصات جهوية أو محلية تحدث عند الاقتضاء وتعمل تحت إشراف البنية المركزية[943].

وينقسم نظام المراقبة الإلكترونية إلى نظامين[944]، نظام ثابت ونظام متحرك، وقد أعطى المرسوم أعلاه لقاضي تطبيق العقوبات اختصاص تحديد نظام المراقبة الإلكترونية الذي يجب أن يخضع له المحكوم عليه وأوقاته وآجال تنفيذه في المقرر التنفيذي الذي يصدره[945]؛

نظام المراقبة الإلكترونية الثابت: يتم تنفيذه عبر وضع وتثبيت الأجهزة والأدوات الخاصة به بمنزل المحكوم عليه أو بمحل إقامته أو بأي مكان آخر حدده المقرر التنفيذي، ووضع قيد الكتروني على المحكوم عليه بعد برمجته وضبط إعداداته مع أجهزة المراقبة التي يتم المراقبة التي يتم تثبيتها للتأكد من تقيد المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بعدم مغادرة المكان المحدد أو عدم مغادرته في أوقات محددة، إما بشكل كلي او جزئي، وذلك بتحديد الأوقات المسموح له خلالها بمغادرة هذا المكان أو المحل، بعد ضبط إعدادات أجهزة المراقبة وفقا لهاته الأوقات[946].

نظام المراقبة الالكترونية المتحرك: يتم تنفيذه عبر وضع قيد الكتروني على المحكوم عليه لمعرفة مكان تواجده بصفة متواصلة وتتبع تحركاته باستمرار، ولتحديد مكان تواجد المحكوم عليه على مدار الساعة بشكل دقيق من خلال رصد تحركاته عبر تقنية

938 قام المركز العربي للبحوث القانوني في القرار رقم 852 بتعريفه على أنه جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم عليه أو كاحله ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه؛ معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب – قوانين تنظيم المؤسسات العقابية – المكرز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة 26، القرار 852، بتاريخ 20-12-2010.

939 لمزيد من التعاريف انظر، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، مجلة الشريعة والقانون، العدد: 46، نونبر 2025م، ص: من: 3433 إلى: 3436.

انظر في نفس الموضوع: المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، محمد بن حميد المزمومي، مجلة صوت القانون، المجلد: 7، العدد: 2، نونبر 2020، ص: من 860 إلى 864.

940 دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول العقوبات البديلة طبقا للقانون رقم: 43.22 والمرسوم رقم: 2.25.386، ص: 51.

941 المادة 10-35، الفقرة: 3.

942 دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول العقوبات البديلة طبقا للقانون رقم: 43.22 والمرسوم رقم: 2.25.386، ص: 52.

943 المادة 27 من المرسوم عدد: 2.25.386 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، منشور بالجريدة الرسمية عدد: 7431 بتاريخ: 24 صفر (18 أغسطس 2025)، ص: 6405؛ يشار له "بالمرسوم" بعده

944 المادة 32 من المرسوم.

945 المادة: 32، الفقرة الأخيرة.

946 المادة 32 من المرسوم، الفقرة 1؛

الترددات اللاسلكية أو عبر نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع "GPS"947، بقيام القيد الإلكتروني الموضوع على جسد المحكوم عليه ببعث إشارات باستمرار عن مكان تواجد هذا الأخير، وذلك وفق توقيت يتم ضبطه سلفا948.

الفقرة الثالثة: تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية؛

نص المشرع المغربي على هذه العقوبة باعتبارها بديلا عن العقوبة الحبسية النافذة من خلال الفصل: 35-12 من القانون الجنائي المغربي، وتعرف على أنها مجموعة من التدابير التي ترمي إلى اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج، وتتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ هذه التدابير، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة لتحقيق التنفيذ949.

إنه وإن كان الأمر لا يتعلق سوى بعقوبة بديلة واحدة إلا أنها في حقيقة الأمر تحمل في طياتها عدة تدابير وربما عقوبات تختلف في طبيعتها وطريقة تنفيذها، بحيث يمكن للمحكمة أو لقاضي تطبيق العقوبات عند استبدال العقوبة الحبسية أن يعتمد واحدا أو أكثر من هذه التدابير950 والتي لا تخرج عن أحد الأصناف الستة 951والمتمثلة في الآتي:

1) مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة أو تأهيلا مهنيا محدد؛
2) إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة؛
3) فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه بالتقدم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛
4) التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت؛
5) خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان؛
6) تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة؛952

الفقرة الرابعة: الغرامة اليومية؛

الغرامة اليومية، عرفها د كريم احليحل بقوله: "هي الجزاء الموقع على المحكوم عليه من طرف محكمة مختصة نتيجة عمل يعده المشرع جريمة وتؤدى على شكل أقساط يومية بعد تقييم الفترة الزمنية المحكوم بها ماليا والتي يتم تحويلها إلى غرامة، شريطة ألا تتجاوز هذه المدة خمس سنوات حبسا نافذا، وألا يقل المبلغ عن 100 درهم ولا يفوق 2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها"953.

---

947 نظام GPS هو شبكة عالمية من الأقمار الصناعية تمكّن من تحديد الموقع الجغرافي بدقة، وقد تم تطويره من قبل وزارة الدفاع الأمريكية ويُستخدم اليوم في مختلف المجالات المدنية والعسكرية.

يُعرف نظام تحديد المواقع العالمي (Global Positioning System – GPS)بأنه شبكة مكونة من أقمار صناعية تدور حول الأرض، وتُدار من قبل وزارة الدفاع الأمريكية .صُمم في الأساس لأغراض عسكرية، لكنه أصبح الآن أداة حيوية في الحياة المدنية والعسكرية، يُستخدم لتحديد المواقع، الملاحة، تتبع الأجسام المتحركة، والوقت الدقيق في أي مكان على سطح الكرة الأرضية، على مدار الساعة، وفي جميع الظروف الجوية.

https://www.shakerabuhamour.com/subject/gps/ai تاريخ الزيارة: 2026/03/18 على الساعة: 05:50.

948 المادة 32 من المرسوم، الفقرة 2.

949 دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول العقوبات البديلة طبقا للقانون رقم: 43.22 والمرسوم رقم: 2.25.386، ص: 53.

950 تنص المادة 22-647 الفقرة 1، على أنه: "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة أو بطل منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو المثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به...."

951 الفصل: 12-35 من القانون الجنائي

952 لمزيد من التفصيل انظر الدليل الاسترشادي لقضاة النيابة العامة حول العقوبات البديلة، ص: من 53 إلى 56.

953 العقوبات البديلة على ضوء القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، كريم احليحل، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد: 11، ماي 2025، ص: 124.

وفي دليل رئاسة النيابة العامة هي الغرامة التي تحكم بها المحكمة باعتبارها عقوبة بديلة للعقوبة الحبسية النافذة، تؤدى لفائدة الخزينة العامة بالعملة المتداولة قانونا في المملكة المغربية، ويحدد مبلغها ما بين 100 و2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها وفق شروط وإجراءات"[954].

والقاضي قبل أن يحكم بالغرامة المالية، يقوم بإجراء عمليتين؛ الأولى تتمثل في تحديد درجة الجرم التي على أساسها سيحدد عدد أيام الغرامة؛ والثانية: أنه يقوم بتقييم هذه الأيام وتحويلها إلى وحدة مالية في صورة غرامة يومية أخذا بعين الاعتبار الإمكانيات المادية للمحكوم عليه؛[955]

وتجدر الإشارة إلى أن الغرامة المحكوم بها وفق ما ورد في المادة 18-647 أنها تؤدى دفعة واحدة، غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيط أدائها داخل الآجال المحددة في الفصل: 15-35[956] من مجموعة القانون الجنائي إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة".

خلاصة مقارنة:

استنادا على ما تمت مناقشته في هذه الورقة البحثية، نقوم بتقديم مقارنة بين العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي، والقانون رقم: 43.22 من خلال محاولة إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف على المستويات التالية:

أولا: من حيث فلسفة العقوبة البديلة وتأصيلها وطبيعتها القانونية؛ فالعقوبات البديلة في الفقه الإسلامي ليست مفهوما حديثا، بل هي متجذرة في الشريعة الإسلامية، تجد سندها في التعزير باعتباره نظاما يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة النطاق، هدفها تحقيق المصلحة ودرء المفسدة؛ فالعقوبة البديلة في الإسلام هي أصل وليست استثناء؛ بينما تقوم في القانون رقم: 43.22 على فلسفة جنائية حديثة تتأثر بالتحولات الوطنية والدولية (قواعد طوكيو)، السياسية والحقوقية، ظهرت كأداة لحل مشكل الاكتظاظ بعد فشل السياسة العقابية التقليدية؛

ثانيا: من حيث غاية العقوبات البديلة والأهداف المرجوة منها: فالملاحظ من خلال هذه الورقة البحثية أن كلا النظامين يتوافقان فيما يتعلق بالإصلاح والتأهيل، والحد من العودة إلى الجريمة، وتجنب الآثار السلبية الناتجة عن السجن؛ فالهدف من كلا النظامين ليس زجريا محضا بقدر ما هو سعي لتحقيق إعادة إدماج الجاني داخل المجتمع؛ بينما يختلف الغرض من العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي عن نظيره في كون الأول له غاية مزدوجة تتمثل أساسا في إصلاح الجاني وتحقيق العدالة وفق مقاصد الشريعة، إلى جانب استحضار البعد الأخلاقي والديني؛ بينما يركز القانون 43.22 على تحقيق النجاعة الجنائية، وتخفيف الضغط على السجون، وترشيد وحوكمة السياسة العقابية؛

ثالثا: من حيث أنواع العقوبات البديلة وسلطة القاضي وطبيعتها القانونية: فالفقه الإسلامي يستند في هذا الباب على نظام التعزير، فنجد العمل للمصلحة العامة، والغرامة، والتوبيخ والإنذار، والنفي أو الإبعاد والتغريب، إلى جانب مجموعة من التدابير الإصلاحية (تعليم وتهذيب) ...الخ، ويتميز هذا النظام بالمرونة وعدم الحصر مما يجعل القاضي في الفقه الإسلامي له سلطة تقديرية واسعة جدا تطاوعه في اختيار العقوبة وفق شخصية الجاني، وخطورة الفعل، والمصلحة العامة؛ بينما المشرع الجنائي المغربي أورد هذه العقوبات على سبيل الحصر (العمل لأجل المنفعة العامة، المراقبة الالكترونية، تقييد بعض الحقوق، والغرامة اليومية)؛ كما أن سلطة القاضي مقيدة بالنص القانوني، فالمرونة وإن كانت موجودة إلا أنها محاطة بإطار قانوني مضبوط؛ ففي الأول هي غير مقننة بشكل حصري بينما في الثاني هي مؤطرة بنصوص دقيق.

954 دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول العقوبات البديلة طبقا للقانون رقم: 43.22 والمرسوم رقم: 2.25.386، ص: 56.

955 العقوبات البديلة على ضوء القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، كريم احليحل، ص: 124.

956 تنص الفقرة الأخيرة من المادة 15-35 من القانون الجنائي على أنه: "يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الاجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه، أو من له مصلحة في ذلك".

نافلة القول إن نظام العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي هو نظام متأصل في الشريعة يتسم بالمرونة ويهدف إلى الإصلاح وتحقيق العدالة الأخلاقية والاجتماعية؛ بينما في القانون رقم 43.22 تمثل آلية تشريعية حديثة تهدف إلى تطوير السياسة العقابية، وتقليص الاكتظاظ الذي تعرفه السجون، وتحقيق إعادة الإدماج في إطار قانوني مضبوط؛

المراجع:

1. القرآن الكريم؛

كتب الحديث وشروحها:

2. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط: 5، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، 1414هـ - 1993م؛
3. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد ذهني أفندي، وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ؛
4. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت؛
5. سنن أبي داود، أبو داود سليمان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط: 1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م؛
6. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 2، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، 1403هـ - 1983؛
7. الأموال لابن زنجويه،أبو أحمد حميد (ابن زنجويه)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط: 1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 1406هـ - 1986م؛
8. الجامع، معمر بن راشد الأزدي، رواية: عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 2، المجلس العلمي – الهند، 1403هـ - 1983؛
9. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م؛
10. المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، ط: 1، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1425هـ - 2004م؛
11. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ط: 1، دار التاج، لبنان؛
12. شرح صحيح البخاريّ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: 2، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية؛
13. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، ط: 1، دار النوادر، دمشق – سوريا؛

كتب الفقه:

14. اللإعال، علي جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم (المعروف بابن القطاع الصقلي)، ط: 1، عالم الكتب، 1403هـ - 1983م
15. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي؛
16. العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة، احمد فتحي بهنسي، ط: 2، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، 1403هـ - 1983م

17. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكتب العربي، بيروت؛
18. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991؛
19. إعلام الموقعين، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، تخريج: عمر بن سعدي، راجعه: سليمنا بن عبد الله العمير – عبد الرحمن بن صالح السديس، ط: 2، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، 1440هـ - 2019م؛
20. العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، محمد محمد مصباح القاضي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة؛
21. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2003م؛
22. شرح المعتمد في أصول الفقه، كشاف القناع عن متن الامتاع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض؛
23. الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار، وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى، ط: 1، مدار الوطن للنشر، الرياض. العربية السعودية، 1432هـ - 2011؛
24. العقوبات البديلة وأثرها في التأهيل والإصلاح وموقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية منها، إيمان عبد الله أحمد، مروة إبراهيم محمد، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: 4، العدد: 1، سنة 2020؛
25. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد، ط: 1، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق – القاهرة، 1314هـ؛
26. إحاكم الاحكام شرح عمدة الاحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، شاركه في تحقيقها ومراجعتها وكتب مقدمتها: أحمد محمد شاكر، دار عالم الكتب، بيروت، 1407هـ - 1987م؛
27. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط: 2، دار الكتاب الإسلامي؛
28. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م؛
29. مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1465هـ - 2004م؛
30. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد (ابن تيمية)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط: 4، دار عطاءات العلم، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، 1440هـ - 2019م؛
31. الأحكام السلطانية للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة؛
32. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: 2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ - 1964م؛
33. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تقي الدين أبو العباس (ابن تيمية)، ط: 1، دار الكتب العلمية؛
34. الشريعة للآجري، أبوبكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط: 2، دار الوطن – الرياض، 1420هـ - 1999م؛
35. التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، دار الكتاب العربي، مصر، 1374هـ - 1955م؛

36. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط: 1ن دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ؛

37. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، ط: 2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1386هـ - 1966م؛

38. الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد (القرافي)، تحقيق: محمد بوخبزة، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994؛

39. شرح منتهى الإرادات («دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، ط: 1، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ - 1993م؛

40. قانون العقوبات (القسم العام)، عوض محمد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000؛

المعاجم:

41. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة – مصر؛ 1419هـ - 1999م

42. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي، ط: 3، دار صادر – بيروت، 1414هـ؛

43. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001؛

44. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط: 1، عالم الكتب، 1429هـ - 2008م؛

45. تكملة المعاجم العربية ، رينهارت بيتر آن دوزي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، ط: 1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 1979-2000م،

46. معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت، 1377 – 1380هـ؛

47. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت؛

48. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: 2، مجمع اللغة العربية بالقاهرة؛

49. تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد (الأزهري)، ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001؛

50. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط: 2، دار الكتب العلمية؛

51. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط: 2، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1389 هـ - 1392هـ / 1969م – 1972م؛

52. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: 1، 1429هـ - 2008م؛

53. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: 2، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 1392هـ - 1972م؛

54. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت؛

مجلات علمية:

55. العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القانونية، عبد الكريم صالح ناجي الأغبري ، مجلة الاندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد: 11، العدد: 89، فبراير 2024م

56. أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، عمران محمد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: 14، المجلد: 14، العدد: 2، 2021؛

57. التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، مريم سلطان راشد بن قبا المهيري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: 18، العدد: 1، يونيو 2021؛

58. العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، بن مكي نجاة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد: 9، العدد: 1، السنة 2022؛

59. العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي، وصورها المعاصرة في قانون العقوبات والتدابير البحريني رقم: 18، لسنة: 2017م، سليمان دعيج، دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد: 48، العدد: 4؛

60. التخريج الفقهي للعقوبات البديلة عن السجن على ضوء القواعد والضوابط الفقهية، عائشة لروي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة – الجزائر، المجلد: 34، العدد: 3، سنة: 2021؛

61. بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، عليان بوزيان، وحبشي لزرق، المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت – الجزائر، المجلد: 5، العدد: 9، جوان 2014؛

62. "؛ إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس، محمد بن عبد الله محمدن، مجلة القضائية، العدد: 2، رجب 1432هـ؛

63. السياسة الشرعية من استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية في قانون العقوبات الأردني رقم 27 لسنة 2017، سيرين أسامة جرادات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، السعودية، المجلد 30، العدد 60، https://site.ium.edu.so/storage/8431/4.pdf تاريخ الزيارة: 16-03-2026 على الساعة: 15:00.

64. التعزير بخدمة المجتمع، منى التويجري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 2004، المجلد 30، العدد: 60، الرياض؛

65. التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، مريم سلطان راشيد بن قبا المهيري، محمد سليمان النور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: 18، العدد: 1، ذو القعدة 1443 هـ - يونيو 2021م؛

66. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت؛

67. ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، مجلة الشريعة والقانون، العدد: 46، نونبر 2025م؛

68. : المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، محمد بن حميد المزمومي، مجلة صوت القانون، المجلد: 7، العدد: 2، نونبر 2020؛

69. العقوبات البديلة على ضوء القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، كريم احليحل، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد: 11، ماي 2025؛

رسائل وأطاريح:

70. بدائل العقبوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أيمن عبد العزيز المالك، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،

71. العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي "دراسة تطبيقية على المحاكم الشرعية بمكة المكرمة"، حامد متعب العبادي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 1424هـ - 2003م؛

72. بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، الضبعان عبد المحسن سليمان، رسالة ماجستير، جماعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422 هـ؛

73. العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة (العمل للنفع العام نموذجا)، يعقوب بن أحمد، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، السنة الجامعية: 1435هـ /1436هـ - 2014م/2015م؛

74. العقوبات البديلة في قضايا الاحداث (دراسة مقارنة)، محسنة بنت سعيد بن يوسف القحطاني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض 1435هـ - 2014م؛

قوانين ومراسيم:

75. ظهير شريف رقم: 1.24.32 صادر في: 18 محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم: 43.22 متعلق بالعقوبات البديلة، نشر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد: 7328، ص: 5327.

76. مرسوم رقم 2.25.386 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025)، بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة.

وثائق دولية:

77. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) اعتمدت بقرار الجمعية العامة 110/45 المؤرخ في: 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

مختلفة:

78. دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول العقوبات البديلة طبقا للقانون رقم: 43.22 والمرسوم رقم: 2.25.386؛

79. الحسبة، مناهج جامعة المدينة العالمية، كود المادة: GDWH5133، الناشر: جامعة المدينة العالمية، 2011؛

80. العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، بن مكي نجاة، ص: 931؛ أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، محمد عبد الله ولد محمدن، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، السبت:17-1432/11/19هـ، https://www.bibliotdroit.com/2020/03/blog-post_643.html تاريخ الزيارة: 13-03-2026 على الساعة: 10:40.

81. https://www.shakerabuhamour.com/subject/gps/ai تاريخ الزيارة: 2026/03/18 على الساعة: 05:50.